

Distr.: General
14 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام المعنون صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/71/17). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية ووافوها في النهاية بردود خطية استلمتها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ. ففي القرار ٢١٣/٤١ (المرفق الأول، الجزء جيم، الفقرة ٨)، قضت الجمعية بأن تتضمن الميزانية البرنامجية صندوق طوارئ يتمثل في نسبة مئوية من مستوى الميزانية العام للوفاء بالنفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين الناشئة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة، أو عن التقديرات المنقحة. وقررت الجمعية في قرارها ٢١١/٤٢ (المرفق، الجزء باء، الفقرة ١) أن يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين والتي تستند إلى القرارات المتخذة خلال فترة مدتها ثلاث سنوات تشمل فترة السنتين والسنة السابقة لها. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن يُستخدم صندوق الطوارئ للتقديرات المنقحة المتصلة بالمبالغ اللازمة، علاوة على التقديرات



الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة، للأنشطة التي أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن لم تُتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية (المرفق، الجزء ألف، الفقرة (ب) '١). وفي القرار نفسه، قضت الجمعية بأن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام (المرفق، الجزء باء، الفقرة ٢). وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ (المرفق الأول، الجزء جيم، الفقرة ٩) أنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة؛ وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٦٤/٦٩ (الفقرة ١٣)، أن حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ينبغي أن يكون بنسبة ٠,٧٥ في المائة من مجموع مستوى الموارد المدرجة في مخطط الميزانية لفترة السنتين، أي بمبلغ ٩٦٧ ٦٨٧ ٤١ دولاراً، ليتم استيعاب الاحتياجات الإضافية في حدوده. وتُكرّر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأن صندوق الطوارئ أداة أساسية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الميزانية، وتشدد على ضرورة الالتزام بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدامه (انظر A/70/Add.34، الفقرة ٦).

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن مجموع المصروفات التي قد تحمّل على الصندوق، البالغ ٢٠٠ ٣٠٧ ٤٣ دولار، هو محصلة موارد يبلغ حجمها ٦٠٠ ٣٤٩ ٦٦ دولار واردة في مقترحاته، بعد أن تراعى التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لإجراء تخفيضات قدرها ٤٠٠ ٤٢ ٢٣ دولار عند وضع الصيغة النهائية لتقرير الأمين العام (انظر أيضاً الفقرة ٩ أدناه). ولا يأخذ مجموع المصروفات التي قد تحمّل على الصندوق في الحسبان توصيات اللجنة في ما يتعلق بما يلي: (أ) التقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان؛ (ب) الآثار المترتبة على الخطة الحضرية الجديدة في الميزانية البرنامجية؛ (ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (انظر A/C.5/71/17، الفقرة ٦). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن الرصيد المتاح البالغ ٩٠٠ ٦١٩ ١٧ دولار يتألف من الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف بمبلغ ١٠٠ ٠٠٧ ٢٤ دولار، مخصصاً منه التكاليف المعتمدة في الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٣٨٧ ٦ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، فحسبما ذكر الأمين العام،

فإن المصروفات الجديدة البالغة ٢٠٠ ٣٠٧ ٤٣ دولار التي قد تحمّل على الصندوق تتجاوز الرصيد المتبقي فيه بما قدره ٣٠٠ ٦٨٧ ٢٥ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٢ والمرفق).

٥ - ويشير الأمين العام إلى أن مبلغ ٣٤ ٥٠٠ دولار قد حُدّد للاستيعاب في سياق التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، فلدى استعراض الآثار المالية الناجمة عن قيام اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة باعتماد مختلف مشاريع القرارات، حدّد الأمين العام مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٢٧٨ دولار للاستيعاب ضمن حدود الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويشير الأمين العام إلى أن حجم الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات الجديدة الموسّعة لا يسمح بالاستيعاب الكامل (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

٦ - وعند الاستفسار، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن نمط استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه (انظر الجدول ١).

الجدول ١

استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه

فترة السنتين	الحجم (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من التقدير الأولي	المصروفات المعتمدة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المصروفات المعتمدة (كنسبة مئوية)	الاعتمادات المنفصلة المضافة بعد بلوغ الحد الأقصى المعتمد للمصروفات المحمّلة على صندوق الطوارئ ^(أ) (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٠-١٩٩١	١٥,٠	٠,٧٥	١١,٨	٧٨,٧	-
١٩٩٢-١٩٩٣	١٨,٠	٠,٧٥	٦,٣	٣٥,٠	-
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٠,٠	٠,٧٥	١٨,٥	٩٢,٥	-
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٠,٦	٠,٧٥	٥,٢	٢٥,٢	-
١٩٩٨-١٩٩٩	١٩,٠	٠,٧٥	٣,٧	١٩,٥	-
٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩,١	٠,٧٥	١٨,٩	٩٩,٠	-
٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٨,٩	٠,٧٥	١٨,٩	١٠٠,٠	-
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢١,٦	٠,٧٥	١٣,٨	٦٣,٩	-
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٧,٢	٠,٧٥	٢٦,٦	٩٧,٨	٥٢,٦
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٣١,٥	٠,٧٥	٢٦,٣	٨٣,٥	-
٢٠١٠-٢٠١١	٣٦,٥	٠,٧٥	١٤,١	٣٨,٦	-
٢٠١٢-٢٠١٣	٤٠,٥	٠,٧٥	٣٧,٥	٩٢,٦	٨,٦
٢٠١٤-٢٠١٥	٤٠,٤	٠,٧٥	٤٠,٢	٩٩,٥	٥,١

(أ) على النحو الوارد في التقارير التي عادةً ما تمثل مصروفات محمّلة على صندوق الطوارئ.

- ٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من قراءتها للجدول ١ أنه جرى تجاوز الحد المعتمد لاستيعاب المصروفات من صندوق الطوارئ ثلاث مرات منذ فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، مما أدى إلى قيام الجمعية العامة برصد اعتمادات إضافية. وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، من المتوقع أن يحدث عجز آخر في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٨ - وعند الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والحجم المعتمد للمصروفات المحملة عليه، والأرصدة المتبقية (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والحجم المعتمد للمصروفات المحملة عليه، والأرصدة المتبقية فيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القرارات	مستوى صندوق الطوارئ	المصروفات المحملة على صندوق الطوارئ	الرصيد
المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩)	٤١ ٦٨٨,٠	-	-
المصروفات الموافق على تحميلها على صندوق الطوارئ في القرار ٢٤٨/٧٠ ألف	-	١٧ ٦٨٠,٩	٢٤ ٠٠٧,١
المصروفات الموافق على تحميلها على صندوق الطوارئ في القرار ٢٤٨/٧٠ بء	-	٤ ٣٢٣,٦	١٩ ٦٨٣,٥
المصروفات الموافق على تحميلها على صندوق الطوارئ في القرار ٢٤٨/٧٠ جيم	-	٢ ٠٦٣,٦	١٧ ٦١٩,٩

وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع المعلومات الواردة في الجدول ٢ الذي يبين المصروفات المحتملة التي قد يجري تحميلها على صندوق الطوارئ.

- ٩ - وتثق اللجنة الاستشارية بأنه ستنتم موافاة الجمعية العامة عند نظرها في التقرير الحالي بتحديث لقائمة المصروفات المحتملة التي قد يجري تحميلها على صندوق الطوارئ يعكس التوصيات المتبقية للجنة.

١٠ - ومع مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر الجمعية العامة في المصروفات المحتملة التي قد تحمّل على الصندوق فيما يتعلق بالولايات الجديدة والموسّعة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وأن تقدم التوجيهات المناسبة إلى الأمين العام وفقاً لذلك.